

11 - نبيل الأرب من قواعد ابن رجب - القاعده (31) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد بير الارض من قواعد الرجب للشيخ ابن عثيمين وصلنا الى القاعدة الثالثة عشرة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد. اللهم اغفر لنا - 00:00:00

ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المصنف رحمه الله تعالى الثالثة عشر عشرة الثالثة عشرة اذا وجد اثر لشيء معلوم احيل الحكم عليه دون غيره. هم قاعدة مهمة وهي اذا وجدت يقول اذا وجد اثر - 00:00:36
شيء معلوم اذا وجد اثر لشيئين سبب او علة معلومة معلوم او ظاهر يعني معلوم لنا او ظاهر ووجدنا في نفس المحل علة اخرى صالحة له ما الحكم قال احيل الحكم عليه اي على المعلوم - 00:01:07
دون غيره اي من الآثار المحتملة ومعنا المعنى القاعدة اننا اذا وجدنا اثرا له علة معلولا لعله او مسببا لسبب وسببه ظاهر او معلوم لنا ووجدنا في محله ايضا علة اخرى - 00:01:32

صالحة له ويمكن ان يكون الاثر معلولا لها للعلة الاخرى لكن لا يتحقق وجود وغيرها فانا نحيل كما يقول المصنف نحيل الحكم على ذلك السبب دون غيره. مما يحتمل او يحتمل من الاسباب الاخرى - 00:01:55
لان الآثار الآثار اذا التي تظهر الآثار اربعة اقسام من حيث اسبابها يعني الموجبة لها ها من اربعة اقسام اما منها اثر يعلم سببه يحال عليه سبب واحد معروف نحيل عليه - 00:02:21
يقال سببه كذا ومنها اثار يظهر سببها لكنه سبب واحد مما نعلمه او هو الظاهر مع احتمال غيره احتمال وغيره ويحال على الظاهر فقط الاثران الاول ليس له الا سبب واحد يحال عليه. الثاني - 00:02:47
له سبب ظاهر او معلوم وهناك اسباب محتملة او موهومة ولا يلتفت اليها بل يحال على السبب الظاهر او المعلوم الثالث ما يجهل سببه هنا اثر لكن ليس لا يعرف سببه - 00:03:27

فلا يحمل على شيء يرجع الى الوصف ما وجد ماء وله رائحة كريهة لكن ما يعرف هل هو بسبب نجاسة او بسبب غيرها واضح الا نقول انه نجس الاثر موجود - 00:03:46
والسبب مفقود يرجع للاصل ما الاصل في الماء طهارة خلاص واضح؟ الرابع ما له اكثر من سبب الاثر الذي له اكثر من سبب يعني ظاهرة ظاهر سببا او اكثر هنا - 00:04:07
يلحق بها ان لم يكن ثم مرجح او باقواها يلحق ان لم يكن ثم مرجح او باقوى مثل لو ان رجلا لو ان رجلين ادعي غلاما كل يقول هذا ابني - 00:04:29

ولما وليس هناك سبب مرجح ليست المرأة فراشا له اذا كانت فراشا لزوج او سيد يطأها ودعاها اخر ادعى الولد. هنا مرجح وهو ايش؟ الفراش لكن هنا ليس لها ليست ليست - 00:04:50
آ فراش لاحد منهما كل منهم قال انه وطأة وهنا اذا لم يوجد مرجح كالقافة قافة ترجح اذا وجد المرجح ها ينسب الى الذي تلحقه به القاف واضح او باقواهما - 00:05:12

ان كان ثم له قوة واضح؟ او يلحق بهم جميعا. يقال وهذه لها يعني بحثها لكن نحن مسألتنا فقط في الاولين ما سببه معلوم او سببه ظاهر سببه معلوم وليس له مشارك. والثانية ما سببه معلوم. وهناك احتمال. قاعدتنا هذه هو الثاني - [00:05:36](#)

يقول اذا وجد اثر لشيء معلوم يعني لشيء هذه اللام لام الاضافة يعني لسبب معلوم. اثر لسبب معلوم اثر لسبب معلوم وهناك احتمال اخر. مثال كما سيأتينا لكن نظريه لاجل نعمل هذا المثال او كتنوير - [00:06:09](#)

لو ان رجلا عفوا نام وهو يفكر في زوجته وحصل منه انتشار مثلا يفكر ثم نام فاستيقظ واذا ببلل موجود على سراويله لا نحتمل انه مذي كثير ومحتمل انه اذا قلنا مهدي قلنا يجب عليك ان تغسل - [00:06:37](#)

السراويل والذكر والانثيين وليس عليك غسل من الجنابة لانه مذي والمذي لا يوجب الغسل من الجنابة والاحتمال الثاني انه مني والمني يجب الغسل فقط لا يوجب تغسيل هذا السراويل لانه طاهر - [00:07:04](#)

فبأيهما لنحقه؟ ما هو السبب الظاهر؟ السبب الظاهر انه ليس هناك جماع لا السبب ما هو نفي السبب يكون اثبات ما تقول وش وش طيب؟ شو الحكم هذا هو السبب الاول - [00:07:27](#)

السبب الاول الذي يذكره هو الانتشار ومعروف ان المذي يتبع الانتشار ان لم يكن هناك دفع. واضح؟ هل السبب الاول ينال وهو يعلمه فيلحق به كما تأثير المسألة واضح؟ هذا مثال - [00:07:53](#)

الامثلة الآتية ومن رجب رحمه الله في الاصل يعني اطالت الامثلة لكن ما ذكرنا ان سنذكر بعضه ان شاء الله تعالى يقول شيخ الاسلام ابن تيمية المجلد الحادي والعشرين يقول الحكم الحادث - [00:08:11](#)

يضاف الى السبب المعلوم لا الى المقدر المظنون هي نفس القاعدة التي معنا واختصرها شيخ الاسلام بهذا الجمل الجملة. مع انه ذكرها في معرظ يعني استدلال التقعيد عليها وابن رجب يعني - [00:08:31](#)

ذكرها مطولة وذكرها على سبيل الاستفهام لان فيهما قولان في المذهب يقول اذا وجد لعة او معلول لعة ووجدنا لعة اخرى صالحة له ويمكن ان يكون الاثر معلولا لها - [00:08:52](#)

ها لكن لا يتحقق او لا يتحقق وجود غيرها فانا نحيل الحكم على ذلك السبب يقول فهل نحيل الحكم على ذلك السبب؟ هل مما يحتمله من الاسباب جعلها على سبيل الاستفهام. المصنف هنا المختصر جزاه الله خيرا - [00:09:19](#)

ايش؟ جزا بها وهو قاعدة المذهب على قاعدة المذهب ويقول شيخ الاسلام الحكم الحادث يضاف الى السبب المعلوم لا الى المقدر المظنون المقدر المجنون ومن الامثلة لها هذه القاعدة لو ان - [00:09:42](#)

اه لو ان رجلا جرح صيدا جرحا غير موحى الموحى هو سريعا في الازهاق في مكان لا يسرع في زهوق النفس ممكن انه يموت منه بعد مدة خير موحى ثم غاب عنه - [00:10:08](#)

ووجده ميتا ولا اثر فيه غير سهمه ولا اثر فيه فهل يحل اكله مذهب الروايات قال ابن رجب اصحهما انه يحل السلام عليكم وخرجه على دليل لحديث عدي حديث عدي بن حاتم - [00:10:30](#)

وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا ارسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته الدقود قتل ولم يأكل منه فكل كله - [00:11:01](#)

وان وجدت مع كلبك كلبا اخر او كلبا غيره وقد قتل الصيد فلا تأكل فانك لا تدري ايها قتلته وان رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله. فان غاب عنك يعني الصيد - [00:11:19](#)

فان غاب عنك يوما فلن تجد فيه الا اثر سهمك وقل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل احتمال ان يكون مات بسبب الغرق والاخر قد يكون مات بسبب - [00:11:41](#)

صيد الكلب الاخر والاخر لم يسمى عليه واضح وهنا اه اذا وجد اكثر من اثر يعني لكن يعني السبب الاول البادئ هو هذا والثاني محتمل الرواية الثانية في المذهب لا يحل - [00:11:58](#)

استدلوا بقول ابن عباس كل ما اصميت ودع ماء الميت كل ما سميت يسموها الفقهاء مسألة الاسماء والانماء الاسماء ان يقتل الصيد

في مكانه يعني سرعة الازهاق والإنماء ان يصيبه اصابة غير قاتلة ولا موحية - [00:12:30](#)

اه عند ذلك ثم يغيب ويجده لكن هذا القول ابن عباس هذا موقوف. الصحيح انه موقوف. رؤيا مرفوعا لكنه لا يصح لا يصح هذه

المسألة اه الصواب فيها المذهب انه - [00:12:57](#)

آآ يحال الى السبب المعلوم والاحتياط وان كان منهم من قال الاصل في في اللحوم التحليب حتى يتقن آآ ذلك هو مثل ظاهر هذا

الحديث ظاهر هذا الحديث حديث ابن عباس وقبله حديث ابن - [00:13:17](#)

ابن اه حديث عدي ابن حاتم لانه قال ان وجدت وجدت غريقا في الماء فلا تأكل واضح لان هنا اثر ظاهر اثر الغرق ظاهر هناك صورة

ثانية مثل ما قلنا لك وقع في الماء - [00:13:41](#)

نجاسة وقع في الماء نجاسة ثم غاب عنه الرجل. غاب عن الماء الذي وقعت فيه النجاسة ثم وجده بعد مدة متغيرا يعني لما وقعت

فيه النجاسة على انها قليلة وهو ماء كثير الماء الكثير - [00:14:07](#)

وقعت فيه نجاسة. ثم عاد اليه بعد مدة واذا به قد تغير. ظهرت الرائحة مثلا هنا بماذا نحكم له؟ لما وقعت النجاسة وهو كثير كانت

باعتبار انها قليلة لا اثر لها. ثم لكن بعد مدة وجد رائحة - [00:14:25](#)

فهل نلحق هذه الرائحة في تلك النجاسة فنقول غيرت لونه او ريحه او طعمه كما في العثر فنقول هو نجس او آآ على ان هذا هو اولا

تمسك بالاصل ان الماء طه لا ينجسه شيء - [00:14:45](#)

هنا يكون يحكم بنجاسته الحنابلة مثال لو انه وقع فيه روث حمار. روث الحمار نجس ولم يتغير والماء كثير ثم بعد مدة وجده انت

تغير ظهرت عليه رائحة لكن محتمل ان الذي وقع فيه شيء اخر روث بعير - [00:15:10](#)

غير نجس فماذا الحنابلة ماذا يقولون؟ مم السبب الظاهر انه معلوم ما هو سبب المعلوم خوف الحمار الثاني ما ندري ما هو واضح

يحال على السبب المعلوم يقول ابن تيمية رحمه الله - [00:15:36](#)

الحكم الحادث يضاف الى السبب المعلوم كما لو سقط في الماء نجاسة رؤية متغيرا بعد ذلك يعني الماء الكثير رؤية متغيرا بعد ذلك.

وشك هل تغير بالنجاسة او غيرها انه يضاف التغيير الى النجاسة - [00:15:59](#)

يعني في المسألة وجهان في المذهب انه يضاف الى انه تغير بتلك النجاسة المعلومه فهو يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين ان

النبي صلى الله عليه وسلم افترى عدي بن حاتم فيما اذا رمى الصيد وغاب عنه - [00:16:23](#)

ولم يجد فيه اثرا غير سهمه انه يأكل انه يأكله لان الاصل عدم سبب اخر زهقت به نفسه بخلاف ما اذا تردى في ماء او خالط خالطه

كلب او خالط كلبه كالكلاب - [00:16:43](#)

كلابا اخرى فان تلك الاسباب شاركت في الزهوق لاحظت معي هنا اسباب شاركت اما وليس فيه الا اثر سهمه فلا يقال لعله مات

بلدغة او لعله مات جوعا او لعله مات عطشا يقال ما مات الا من تلك - [00:17:05](#)

الرمية لكن اذا خالطته الكلاب او وجد غريقا سبب ظاهر واضح ايه او شك اذا وجدناه لحقنا الشك ويقول ايضا رحمه الله واذا كان قد

علم انه يعني الماء تخالطه الطاهرات هنا قال الطاهرات - [00:17:35](#)

ورأيناه متغيرا احل التغير على مخالطة الطاهرات الحكم الحادث يضاف الى السبب المعلوم لا الى المقدر المعلوم يعني لو ان الماء هذا

وجد عرفنا انه وقع فيه ايش شيء من الطاهرات عصير - [00:17:58](#)

واضح؟ الماء لونه ابيض. وهناك عصير ابيض اختلط به ثم بعد مدة لما رجع اليه واذا به طعم حلاوة هنا هذا التغير من اين حصل

احتمال انه وقع في شيء - [00:18:19](#)

واضح ونقول لا نحيل الى ذلك الطاهر فهذا التغير سلبه الطاهرية كذلك النجاسة يقول بل قد ثبت النص بذلك فيما اصله الحظر وهو

ايه؟ كالصيد لان الاصل الحظر اذا جرح وغاب فانه ثبت بالنص اباحته - [00:18:38](#)

وان جاز ان يكون قد زهق بسبب اخر اصابه. فزهوقه الى السبب المعلوم وهو جرح الصائد او كلبه وان كان في اقوال متعددة فهذا

هو الصواب الذي ثبت بالنص الصحيح الصريح - [00:19:03](#)

هذا موجود في الفتاوي مجلد الحادي والعشرين وفيه الفتاوي مجلد اربعة وثلاثين ايضا هذه مسألة الصيد ومسألة المائدة وقعت فيه او تغير وقع فيه النجاسة او طاهر. ثم وجدناه قد تغير بها بعد مدة - [00:19:23](#)

ويحال على الاصل ويحال على الاصل قال ومنها ذكره بان منها اذا وجد من النائم قبل نومه سبب يقتضي خروج المذي منه من تفكر او ملاعبة ونحوها ثم نام واستيقظ ووجد بللا لم يتيقنه من يا - [00:19:43](#)

اذا تيقن انه مذي كلام مشكوك فيه ولم يذكر حلما حتى نحيله عليه لان الاصل ان المني تابع الحلم فان المنصوص عن احمد انه لا غسل عليه لماذا؟ قال احالة للخارج على السبب المتيقن - [00:20:09](#)

وهو المقتضي لخروج المذي لان الاصل عدم وجود غيره وقد تيقن وجوده مع انه مسألة فيها خلاف المسألة فيها خلاف والاصل عدم وجوب الغسل الا يجب الا بيقين الاصل عدم وجوب - [00:20:31](#)

هل الانسان اذا نام واستيقظ بدون سبب يجب عليه ان يغتسل؟ لا انما يجب عليه الوضوء طيب وجد سببا لا يعرفه ما يدري ما هو الجبل هنا يغتسل لا لانه لا بد من - [00:20:54](#)

يقين معه يقين وهو ايش طهارة من الجنابة هنا فلا يجب الا بيقين والاحتياط ان ان يغسل ما اصابه منه. لاحتمال ان يكون مذي وتغسل ويغتسل لاحتمال ان يكون هذا الاحتياط - [00:21:11](#)

لانا اذا قلنا ان انه مذي لا يجب الغسل ولكن يجب غسل المحل من من نجاسة المني. اللي حكمنا عليه واذا عكسنا يجب الغسل ولا يجب الغسل يجب غسل البدن ولا يجب غسل الثوب. لان المني غير واجب - [00:21:34](#)

الماني غير نجس لكن الاحتياط ان نعمل بالوجهين نقول محتمل انه مني فيجب عليه فيغتسل. احتياطا ويحتمل انه مذي يغسل الثياب احتياطا. واضح هذه المسألة؟ لكن الكلام ليس في الاحتياط. الكلام في ايش - [00:21:55](#)

ما الذي يجب عليه ما هو الذي يجب عليه القاعدة التي معنا. نعم ان يحيل على لا تقول مظاهر. على السبب الاصل. السبب الذي هو الاصل وهو انه نام وهو يفكر وهذا سبب ولم - [00:22:15](#)

وليس هناك من احتلام فاذا هذا من وليس من المني آآ وهناك قول اخر عن الامام احمد بالوجوب ها؟ احتياطا لا لانه غير الاحتياط لان هذا السبب اصلا يكون سببا للانزال. التفكير الظاهر. ايه لكن لكن الكلام الا ان السلو الظاهر - [00:22:38](#)

الاقدم انه مذي. ناموا ليس عنده شيء لا ما قد يكون بعض الناس يمضي كثيرا من الناس من يمضي وفيه سلس مدي القلة والكثرة هذه ليست ابن رجب تكلم عن المسألة ايضا في محل اخر في فتح البالي - [00:23:14](#)

صحيح البخاري يقول ولو رأى الرجل والمرأة يعني سواء رجل او امرأة بللا ولم يذكر احتلاما هذا شرط فان كانت اوساط المني موجودة فيه لزم الغسل هذا اما احتلام او اوصاف - [00:23:35](#)

لزم الغسل وين احتمل ان يكون منيا؟ وان يكون منيا وغير ذلك قد يكون ابردان ويكون سبب يخرج فيه فيه قول العلماء احدهما عليه الغسل حكاه الترمذي عن غير واحد من اهل العلم - [00:23:52](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وعن سفیان واحمد وممن روي عنه انه قال يغتسل ابن عباس وعطاء والشعب والنخعي وهو قول ابي حنيفة وظاهر مذهب احمد الا انه استثنى من ذلك ان يكون ثم سبب - [00:24:16](#)

يقتضي خروج المني اي خروج غير المني مثل ان يكون قد سبق منه ملاعبته لاهله. او فكر قبل نومه او يكون به ابردة خرج منه بلل بسببها فلم يوجب الغسل في هذه الصور - [00:24:35](#)

لان احياء عند الله لاحظ كيف خرج على القاعدة هناك حتى في في قال لان احالة البلل الخارج على السبب الموجود المعلوم اولى من حالته على سبب موهوم لكن لو كان هناك اوصاف المني فهذا سبب معلوم. لو كان هناك احتلام هذا سبب معلوم - [00:24:54](#)

واضح اما الكلام في انه نام ووجد بللا ليس هناك سبب يحيل عليه فنظرنا فهناك سبب معلوم بالنسبة للمذي. وهو ايش؟ الملاعبة او التفكير. فنحيله على هذا السبب واضح قال فانه لم يولد - [00:25:16](#)

شيء من هذه الاسباب فانه فان لم يوجد شيء من هذه الاسباب لزمه الغسل اه القضية لا يوجد لا هذا ولا هذا. لا ملاعبة هذه مسألة ترد

في الذهن اذا كان لم نجد سببا نحيد عليه لا احتلام - [00:25:36](#)

ولا ملاعبة والواصاف ولا خيال بحيث انه يعني قبل النوم بحيث نحيله الى المذي ماذا نفعل الصورة هي ثلاث احتمالات الاول اوصاف مني فنحكم بانه مني او سبق احتلام فنحكم انه مني. الثاني لم يسبق احتلام - [00:25:54](#)

ولا صفات مني لكن سبقت ملاحظة فهذا الثالثة لا هذا ولا هذا محيرة هذي ماذا يقول ابن رجب يقول فان لم يوجد شيء من هذه الاسباب. لم لزمه الغسل التعليل لان خروج المني من النائم بالاحتلام هو الاغلب. ايه. وقد لا - [00:26:20](#)
لا يتذكر. هذا هو الاصل هذا هو اللي علق في حال البلل عند الشك. ها في حال البال عند الشك عليه دون المذي وغيره لان خروج ذلك في النوم اندر - [00:26:46](#)

ليس من لا ولان ذمته هذي علة اخرى ولان ذمته قد اشتغلت بطهارة قطعاً ولا يتيقن بل ولا يغلب على الظن صحة صلاة بدون الاتيان بطهارة الوضوء والغسل. فلزمه ذلك - [00:27:04](#)

هذا الشيك اما مع الاثار نحيل على الاثار القول نعم. شيخ الكلام هذا ما ينسحب على من سبقه ملاعبة او مداعبة لماذا جعل هناك الاصل المدي هنا ان لم يسبقهم ملاعبهم هل يوجد من - [00:27:26](#)

الانسان اه ملاعبة وانتشار الذكر ولا يخرج مذي قد يلحقه لقد خله حنا نوصل نبي الاول ما هو الاول هو المدي الاول متيقن ما هو؟ المذي. والثاني ولا مشكوك؟ على كلام ابن رجب الان ابن رجب اترك ابن رجب. مات. الله يرحمه. المتيقن ايههم - [00:27:45](#)
المهدي المهدي مشكور مشكور هذه هي القاعدة قاعدة انا نحيل على المتيقن قضية انهم كلهم محتمل لماذا ما نجعله مني اما اذا كان المذي آآ متيقن مني عفوا متيقن باحتلام او صفات؟ هذا ما يحتاج - [00:28:11](#)

القول الثاني لا غسل عليه بذلك يقول اخر حتى يتيقن انه مني وهو قول مجاهد لا شك لا غسل لا غسل عليه. حتى يتيقن انه وهو قول مجاهد وقتادة والحكم وحماد ومالك والشافعي واسحاق وابي - [00:28:33](#)
لان الطهارة فلا يجب الغسل بالشك قال والقول الاول اصح الاول انتز المسألة هذي في الشك من اللي معه ظاهر؟ ايه نعم. عملنا لكن اذا شك فيه لم لم يوجد اسباب آآ ما لي ولا اسباب مني - [00:28:55](#)

فماذا يقول المذهب ورجح يا ابو رجب عليه الغسل. عليه الغسل لانه مني والغالب ان اسباب المني هي الموجودة موجودة ولا تبرأ ذمته الا بالغسل. طيب. القول الثاني لا غسل عليه. يقول هو قول مالك والشافعي واسحاق الناس الكبار ذولا. ها - [00:29:12](#)
لكنه ما علتهم؟ قالوا لان الاصل الطهارة نمو وهو طاهر وجد شيء غير معلوم جعلوه اذا كان سبقه ملاعبة فهو ايش واذا لم يسبق شيء ولا في احتلام مشكوك فيه - [00:29:37](#)

اجعلوه على الاصل الاصل الطهارة تقوي لان الاصل الطهارة فيلحق بانه هل يحق بانه مذي؟ الذي نجس. نعم الحق انه مذي فلا يجب عليه الغسل. لان الاصل عدم الجنابة ثم نبه على مسألة حتى لا تتوهم قالوا ولا يشبه هذا من تيقن الطهارة وشك في الحدث -

[00:30:01](#)

فان ذاك يقول وانه ايش؟ لان الاصل والطهارة ها؟ يقول لا ما يشبه حتى نلحقها لا يشبه هذا من تيقن الطهارة وشك في الحدث. فان ذاك لم يتيقن شيئاً موجبا لطهارة في بل هو مستصحب للطهارة المتيقنة. ولم يتيقن طال ذمته بشيء - [00:30:25](#)
وهذا قد تيقن ان ذمته اشتغلت بطهارة فلا تبرأ ذمته بدون الاتيان بالوضوء والغسل ورجح هذا قول طائفة انه محقق الشافعي يعني حتى الشافعية فيها من المحققين من رجع انه يجب - [00:30:50](#)

الغسل لا تبرأ ذمته الا بهذا قالوا اما ان رأى الرجل والمرأة احتلاماً ولم يقبل لنا. هذه مسألة اخرى احتلم ولم يرى بللاً فلا غسل عليه كما دل عليه هذا الحديث الصحيح الذي في الاصل من ذكر في صحيح البخاري والمرأة - [00:31:04](#)

ترى ما يرى الرجل قال ان رأت الماء قال ان رأت الماء شيء قد ينشف هنا بفترة طويلة وينشف هذا البلد ما عليه شيء يعني متعلق بالرؤية. الرؤية. ايه. مقال الماء من الماء. اي نعم. هذا هو - [00:31:25](#)

الاصل ان الماء من الماء ومع وسألت ام سليم قالت المرأة ترى ما يرى الرجل يا رسول الله قال امرأة الماء شيخنا استلم وانزل في

المنام هو الكلام اذا انزل. لا ليس في الحقيقة في المنام - [00:31:46](#)

في الحلم في الحلم. هو في الحلم يحترم انه جامع وانزل يرى انه انزل لكن يوم يستيقظ ما في شي النبي ماذا قال؟ قال في حديث
انما الماء من الماء - [00:32:02](#)

هذا القصر والثاني قال اذا هي رأّت الماء المفهوم اذا اذا لم ترى الماء يقول نعيد المسألة ذي يقول واما ان رأى الرجل او المرأة
احتلاما ولم ير بلالا فلا غسل عليه كما دل عليه هذا الحديث الصحيح وحكاها الترمذي - [00:32:13](#)

عن عامة اهل العلم وحكاها ابن المنذر اجماعا عن كل من يحفظ عنه من اهل العلم انه لا يجب عليهم الا اذا رأى الماء هناك مسألة
رابعة نذكرها لان مسائل ذكرها ابن ابن حجر او عفوا ابن رجب في الاصل - [00:32:38](#)

آآ منها خلاص نتركها لان المقصود ايش فهم القاعدة والمسائل اول امثلة تراجع في الاصل فانه ذكر امثلة كثيرة وبالله التوفيق والله
اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:32:59](#)

واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:33:24](#)